[417] 20 - ومنه: عن أبيه عن جماعة عن أبي المفضل عن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي عن يحيى بن عبد الحميد الحماني عن حجاج بن تميم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس في قوله عزوجل: " ولقد كرمنا بني آدم " إلى قوله: " تفضيلا " قال: ليس من دابة إلا وهي تأكل بفيها إلا ابن آدم فانه يأكل بيده (1). 21 - الخصال: في الاربعمائة قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا جلس أحدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد، ولا يضعن أحدكم إحدى رجليه على الاخرى، ويربع، فانها جلسة يبغضها الله ويمقت صاحبها (2). وقال عليه السلام: ليجلس أحدكم على طعامه جلسة العبد وليأكل على الارض (3). 22 - المحاسن: عن القاسم بن يحيى عن جده عن أبى بصير عن أبي عبد الله عليه السلام مثله (4). بيان: جلسة العبد الجثو على الركبتين، وقال بعض علماء العامة بعد بيان كراهة الاتكاء: فالمستحب في صفة الجلوس للاكل أن يكون جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه، أو ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى انتهى قوله عليه السلام: " وليأكل على الارض " أي حال كونه جالسا على الارض من غير بساط ووسادة، أو حال كون الطعام على الارض من غير خوان أو هما معا. 23 - ومنه: عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبى إسماعيل السراج عن خيثمة ابن عبد الرحمن الجعفي قال: حدثني أبو لبيد البحراني عن أبى جعفر عليه السلام أنه أتاه رجل بمكة فقال له: يا محمد بن على أنت الذي تزعم أنه ليس شئ إلا وله حد ؟ فقال أبو جعفر: نعم أنا أقول: ليس شئ مما خلق الله صغيرا وكبيرا إلا وقد جعل الله له حدا، إذا جوز به ذلك الحد، فقد تعدى حد الله فيه، فقال: فما حد مائدتك هذه ؟ قال: تذكر اسم الله حين توضع، وتحمد الله حين ترفع، وتقم ما تحتها، قال:

---

(1) امالي الطوسى 2 ر 104. (2) الخصال: 619. (3) الخصال: 622. (4) المحاسن: 442.